

Distr.: General
17 February 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
البندان ٣ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة
والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات
وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان
السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العشرين

المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز
والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة
في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها
الاستثنائية العشرين

التقرير الاثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا
تقرير المدير التنفيذي**

* E/CN.7/2003/1.

** تستند هذه الوثيقة إلى التقييمات الواردة في الوثائق E/CN.7/2003/2/Add.1 إلى Add.6 التي تأثر إعدادها
بتأخر تقديم الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية لفترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢).

120303 V.03-81102 (A)



ملخص

دعت الجمعية العامة جميع الدول في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢)، إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن الجهود التي بذلتها لبلوغ أهداف وغايات عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهد التعاوني لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وطلبت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعدّ كل سنتين تقريراً عن جهود الحكومات والصعوبات المصادفة في تحقيق الأهداف والمواعيد المستهدفة التي اتفقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، لتقديمه إلى اللجنة. وقدم التقرير الاثناسنوي الأول إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. ودعت اللجنة في قرارها ١١/٤٢ إلى إعداد التقارير اللاحقة لكي تنظر فيها في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وطلبت اللجنة في قرارها ٢/٤٤ إلى المدير التنفيذي أن يولي اهتماماً خاصاً في التقرير الاثناسنوي الذي سيقدم إليها في عام ٢٠٠٣ للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تحقيق الأهداف المحددة لتلك السنة في الاعلان السياسي. وزوّدت اللجنة المدير التنفيذي أيضاً بمبادئ توجيهية للاهتمام بها في إعداد التقرير الاثناسنوي الثاني. ويستند هذا التقرير (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6) إلى تحليل للمعلومات التي وردت من الدول المبلّغة عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولاً- مقدمة.....
٤	٤-٢	ثانياً- الولاية التي أسندتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون إلى لجنة المخدرات، والاجراءات التي اتخذتها اللجنة.....
٦	٥٩-٥	ثالثاً- الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: لمحة عامة.....
٨	١٥-١١	ألف- اتباع نهج متوازن: إدراج المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات في الاستراتيجيات الوطنية.....
١٠	٢٤-١٦	باء- خفض الطلب على المخدرات.....
١٣	٣٢-٢٥	جيم- خطة العمل الخاصة بمكافحة منع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.....
١٦	٣٧-٣٣	دال- التصدي لغسل الأموال.....
١٩	٤٢-٣٨	هاء- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادء المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة.....
٢٢	٥٠-٤٣	واو- التعاون القضائي.....
٢٥	٥٩-٥١	زاي- مراقبة السلائف.....

الأشكال

٨	الدول المجيبة، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الأول-
٩	اعتماد استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الثاني-
١٦	نسبة الدول المجيبة التي اتخذت تدابير لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الثالث-
١٧	نسبة الدول المجيبة التي تحتفظ ببيانات احصائية عن عمليات التحري والملاحقات القضائية والادانات المتعلقة بغسل الأموال وبشأن العائدات المضبوطة أو المصادرة نتيجة للاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الرابع-
١٨	نسبة الدول المجيبة التي لديها أو تنفذ تشريعات تنص على تجميد واحتجاز ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة الأخرى ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الخامس-
١٩	نسبة الدول المجيبة التي لديها أو التي تنفذ تدابير تمكّن من التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها أو غير المعتادة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	السادس-
٢٠	نسبة الدول المجيبة التي لديها خطط أو برامج وطنية، تشمل التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة أو تدابير انفاذ أخرى للحد من زراعة هذه المحاصيل وازالتها في نهاية المطاف، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	السابع-
٢١	الجوانب التي أخذت بعين الاعتبار في برامج التنمية البديلة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	الثامن-
٢٢	نسبة الدول المجيبة التي لديها نظم لرصد وتقييم برامج التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة والتي تقوم بانتظام بتقييم تأثير تدابير الانفاذ والتنمية البديلة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	التاسع-
٢٦	نسبة الدول المجيبة التي اعتمدت تدابير لتعزيز مراقبة السلائف، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢.....	العاشر-

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرّسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً، إعلانا سياسيا، والاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتدابير تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك: (أ) خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ (ب) تدابير لمراقبة السلائف؛ (ج) تدابير لتعزيز التعاون القضائي؛ (د) تدابير لمكافحة غسل الأموال؛ (هـ) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (مرفق القرار د١-٢/٢٠ والقرار د١-٣/٢٠ والقرار د١-٤/٢٠ ألف إلى هاء، على التوالي). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات المرفقة بذلك القرار.

ثانياً - الولاية التي أسندتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون إلى لجنة المخدرات، والاجراءات التي اتخذتها اللجنة

٢ - دعت الجمعية العامة جميع الدول في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين، إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهد التعاوني لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. واستجابة لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، على التوالي، تقريراً عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، بما فيها خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

٣ - وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ١١/٤٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن يبيّن في تقريره الصعوبات المصادفة وجهود الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات في المواعيد المتوخاة التي اتفقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، على أساس معاملة المعلومات بطريقة شاملة وسرية ومتوازنة تتناول جميع جوانب مشكلة المخدرات. ودعت اللجنة في قرارها ١١/٤٢ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) إلى

الاستفادة من خبراته وتجاربه المكتسبة من برامجها العالمية الخاصة بالمساعدة التقنية ومن المعلومات التي جمعت في إطار مختلف الاستبيانات ذات الصلة. وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ٢/٤٤ أن يحدد عناصر الاستبيان الاثناسنوي التي قد تحتاج إلى تعديل، مراعيًا الصعوبات التي صودفت وأوجه القصور الملموسة في الرد على الاستبيان الاثناسنوي الأول، وأن يقدم إلى اللجنة اقتراحات بالتعديلات المناسبة لكي تعتمد في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة. واعتمدت اللجنة الاستبيان الاثناسنوي المنقح في دورتها الرابعة والأربعين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشمل هذا الاستبيان كل قطاعات مراقبة المحدرات، وتوفّر مختلف الوزارات والوكالات المعلومات وفقًا لمجالات اختصاصها. وقررت اللجنة في قرارها ١١/٤٢ أن تقدّم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الاعلان السياسي.

٤ - وإتاحة الوقت اللازم لتحليل المعلومات وإعداد التقرير، طلبت اللجنة في قرارها ١١/٤٢ إلى جميع الدول الأعضاء أن ترسل ردودها على الاستبيان الاثناسنوي الأول إلى المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وحثت اللجنة في قرارها ٢/٤٤ الدول الأعضاء على إرسال ردودها على الاستبيان الاثناسنوي الثاني إلى المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت الأمانة قد تلقت ردوداً على الاستبيان الاثناسنوي الثاني من الدول الـ ١٥ التالية: أرمينيا واسبانيا وإيطاليا وباراغواي وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسويسرا وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وناورو. وبحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بلغ العدد الإجمالي للردود الواردة على الاستبيان^(١) ١١٧ ردًا تم إعداد هذا التقرير على أساسها. وفي اجتماع اللجنة الرابع بين الدورتين، الذي عقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لوحظ أن معظم الردود على الاستبيان الثاني قدّم بعد الموعد النهائي المحدد بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. بما يزيد على أربعة أشهر، وأن المدير التنفيذي لن يكون بالتالي في وضع يمكنه من تقديم تقريره الاثناسنوي إلى الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل قيام اللجنة باستعراضه، وفقًا للطلب الوارد في قرار اللجنة ١١/٤٢.

ثالثاً - الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: لمحة عامة

٥ - نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في التقرير الاثناسنوي الأول (E/CN.7/2001/2) والتقرير الاثناسنوي الأول المدمج للمدير التنفيذي (E/CN.7/2001/16). وقد جرى تقسيم التقرير الاثناسنوي الثاني على النحو التالي:

(أ) الجزء الاستهلاكي (E/CN.7/2003/2)؛

(ب) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2003/2/Add.1)؛

(ج) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2003/2/Add.2)؛

(د) تدابير تعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/2003/2/Add.3)؛

(هـ) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (E/CN.7/2003/2/Add.4)؛

(و) مراقبة السلائف (E/CN.7/2003/2/Add.5)؛

(ز) مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/2003/2/Add.6).

٦ - ويعتبر معدل الرد على الاستبيان الذي بلغ ١٠٩ ردود في فترة الإبلاغ الأساسية (أو الأولى) (١٩٩٨-٢٠٠٠) و ١١٧ ردًا في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢) مرضياً إلى حد بعيد. وفي حين أنه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كان قد ورد ٨١ رداً على الاستبيان استند اليها في إعداد الصيغة الأولية للتقرير الاثناسنوي الأول لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١، فقد ورد ١١٧ رداً على الاستبيان بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولكن بعض الدول لم يردّ إلا على أجزاء معينة من الاستبيان. وبالمقارنة، قدّمت ١٢٠ دولة ردوداً على استبيان التقارير السنوية بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٩، وقدّمت ١١٧ دولة ردوداً على ذلك الاستبيان في عام ٢٠٠٢. ومن المتوقع أن يتحسن معدل الاستجابة مع ازدياد رسوخ دعائم الاستبيان الاثناسنوي. ومع ذلك، بما أن الاستبيان الاثناسنوي هو أداة هامة لرصد جهود الدول ومعرفة ما صادفته من صعوبات في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فلعل اللجنة تستكشف السبل الكفيلة بتحسين استجابة الدول، لا سيما قيام الدول بتقديم ردودها على الاستبيان إلى الأمانة في مواعيدها.

٧- ويستند هذا التقرير إلى الردود على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، ويتضمن بيانات موحدة المقاييس لتيسير استعراض منتصف المدة وإعداد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣. ولعل اللجنة تطلب إلى الدول التي لم تقدم ردودها على الاستبيان بعد، أن تفعل ذلك في عام ٢٠٠٣.

٨- واستند التحليل إلى الردود على استبيان فترة الإبلاغ الثانية التي بلغ مجموعها ١١٧ ردًا؛ ويشمل هذا العدد جميع الردود التي وردت حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وازدياد معدل الاستجابة أمر هام، لأن نجاح التحليل الخاص بالمتابعة يعتمد على معدل استجابة مرتفع، وذلك من حيث عدد الدول المستجيبة ومن حيث المعلومات الفعلية الموفرة عن طريق الاستبيان. ويأخذ التحليل جميع المعلومات الموفرة من الدول في الاستبيان بعين الاعتبار، ويسعى إلى تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وإمكانية المقارنة بين بيانات فترتي الإبلاغ محدودة، لأن الأسئلة لم يكن كلها قابلاً للمقارنة ولم تقم كل الدول التي أرسلت ردوداً في فترة الإبلاغ الأولى بإرسال ردود في فترة الإبلاغ الثانية. ويأخذ التحليل في الاعتبار تلك المحدودية في مقارنة نتائج فترة الإبلاغ الأساسية (أو الأولى) بنتائج فترة الإبلاغ الثانية لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ مختلف خطط العمل والتدابير. يضاف إلى ذلك أنه لكي تكون البيانات قابلة للمقارنة بقدر الامكان، لم يتناول التحليل سوى أسئلة الاستبيان التي ظلت كما هي بصورة أساسية.

٩- ويتضمن الشكل الأول توزيعاً إقليمياً للعدد الكلي للردود التي وردت في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) وفي فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢). وهو يبين معدل الاستجابة حسب المناطق، من حيث العدد الكلي للدول والأقاليم التي كان من الممكن أن تستجيب من كل منطقة. وكان عدد الردود المقدمة من دول أفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا أكبر في فترة الإبلاغ الثانية منه في فترة الإبلاغ الأولى. ولكن معدل الاستجابة انخفض قليلاً في القارة الأمريكية وأوروبا.

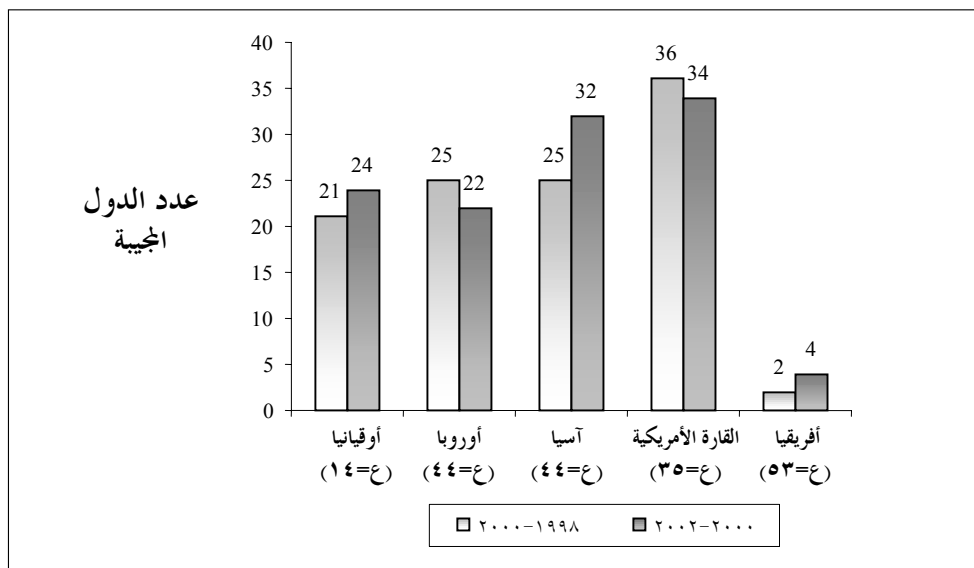
١٠- وكانت خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بمثابة عنصر حفّاز على العمل، لا سيما في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وأبلغت الدول في الاستبيان عن عدة أنشطة اضطلع بها للامتثال لولايات سابقة، كالولايات المتعلقة بالسلائف، عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢) والولايات المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية، عملاً باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.^(٣) وبالتالي، يقدم التحليل ملخصاً

للاجراءات التي اتخذتها الدول وفقا لما أبلغت عنه في الاستبيان. بيد أنه لم يكن من الممكن إدراج تقدير لمدى فعالية هذه الإجراءات. وأصبحت خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين نقطة مرجعية على المستويين الوطني والاقليمي. وكان لهذه الخطط والتدابير أثر هام، إذ أصبح بمقدور حكومات البلدان المعانية من آثار المخدرات غير المشروعة على مدى العقود الثلاثة الماضية أن تنظر أخيرا إلى جهودها الوطنية باعتبارها جزءا من استراتيجية عالمية.

الشكل الأول

الدول المجيبة، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢^(١)

(ع= عدد دول المنطقة الذي كان من الممكن أن يرّد على كل من الاستبيانين)



(أ) قدّمت المفوضية الأوروبية أيضا ردودا على الاستبيان.

ألف - اتباع نهج متوازن: إدراج المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات في الاستراتيجيات الوطنية

١١ - اعتمدت استراتيجيات أو خطط وطنية لمراقبة المخدرات أو جرى تحديث القائم منها لتضمينها الغايات والأهداف المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وتجرّد الإشارة إلى أن الاستراتيجية أو الخطة الوطنية لمراقبة المخدرات أداة ضرورية لضمان التخطيط المتأني والاجراءات المنسقة لمعالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها والتفاعل بين مختلف مجالات النشاط، كمجالات إنفاذ القوانين والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية. وينبغي للاستراتيجيات أو الخطط الوطنية أن تتسق النهج المتوازن بين تدابير خفض الطلب

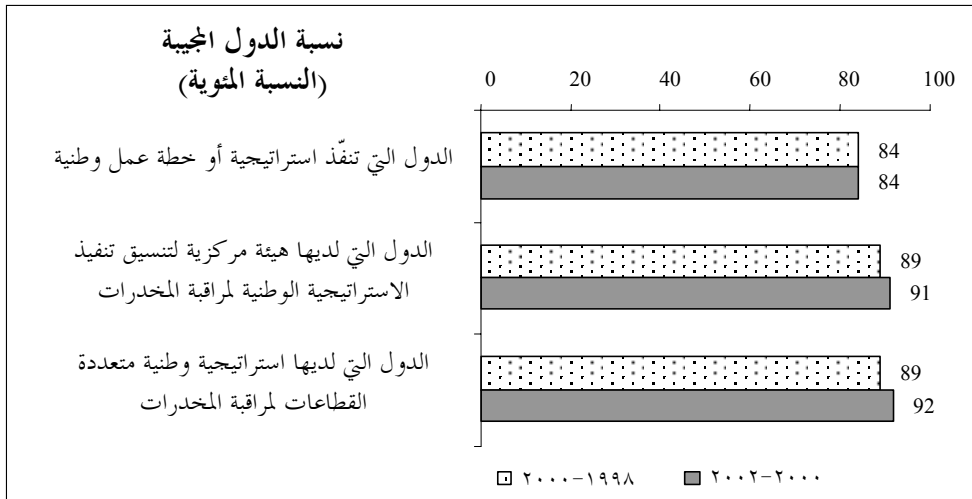
على المخدرات غير المشروعة وتدابير خفض المعروض من هذه المخدرات. ومن بين الدول التي ردت على أسئلة الباب الثاني من الاستبيان، المعنون "أسئلة عامة"، أفادت ٨٤ في المائة بأنها اعتمدت استراتيجية أو خطة عمل وطنية. وأبلغت عدة دول بأنها في معرض إعداد استراتيجية أو خطة عمل وطنية.

١٢- والتنسيق الفعال بين مختلف القطاعات (في الحكومة والمجتمع) شرط أساسي لتنفيذ الاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية الخاصة بالمخدرات. وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان (٨٩ في المائة) بأنها أنشأت هيئة مركزية لتنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية الخاصة بالمخدرات. ونظرا للالتزام السياسي القوي بمكافحة مشكلة المخدرات وأهمية التنسيق والقيادة، أسندت عدة دول رئاسة الهيئة الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمخدرات إلى ممثل رفيع المستوى. وأنشأت دول أخرى لجانا وطنية مشتركة بين الوكالات على المستوى الوزاري لتعزيز التنسيق.

١٣- ولئن كانت طبيعة الردود على الاستبيان بوجه عام لا تساعد على إجراء تقييم نوعي لفعالية وأثر هذه الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، فكون غالبية الدول المستجيبة قد اتخذت خطوات لوضع وتنفيذ استراتيجية أو خطة عمل وطنية لمراقبة المخدرات هو بحد ذاته تطوّر هام وإيجابي. وهكذا يمكن الاستنتاج بأن المجتمع الدولي أحرز تقدما ذا شأن على طريق تنفيذ الالتزامات الحاسمة الأهمية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة د١-٢٠/٢ وفي قرارها د١-٢٠/٤ ألف إلى هاء (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

اعتماد استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢



١٤- وفي العديد من الحالات، ركّز الاطار الاستراتيجي الوطني والبرامج الوطنية تركيزا خاصا على أوجه التآزر والتكامل بين تدابير المراقبة والسياسات والبرامج المتعلقة بالصحة وإنفاذ القوانين. وعملت تلك الجهود على تيسير التنسيق فيما بين برامج إنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، وأسفر ذلك عن نهج أكثر توازنا وأكثر تركيزا على خفض الطلب. ومن بين الردود الـ ١١٧ على استبيان فترة الإبلاغ الثانية، أفاد ٨٢ في المائة بأنه أدمج المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (الفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠) في استراتيجيته أو خطة عمله الوطنية الخاصة بالمخدرات. وكان ذلك تحسنا ملحوظا مقارنة بالردود على استبيان فترة الإبلاغ الأولى.

١٥- وأحرز تقدّم أيضا نحو اعتماد نهج متكامل ومتوازن. فقد أبلغت معظم الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (٨٩ في المائة) بأن استراتيجياتها أو خطط عملها الوطنية هي متعددة القطاعات وتغطي اثنين أو أكثر من القطاعات الرئيسية التي تشمل قطاعات الصحة والبرامج الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القوانين والعدالة والعمالة و/أو غير ذلك من القطاعات. وذكرت جميع الردود تقريبا مشاركة المنظمات غير الحكومية ورابطات المجتمع المدني والكنائس والصناديق الخيرية والمجتمعات المحلية في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمخدرات.

باء- خفض الطلب على المخدرات

١٦- أفادت الدول الأعضاء عن إحرازها تقدما حتى عام ٢٠٠٣ في اعتماد استراتيجيات وبرامج جديدة لخفض الطلب على المخدرات، أو في تعزيز القوائم منها. وفي الوثيقة E/CN.7/2003/2/Add.1 تحليل للإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تطبيق خطة العمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بخفض الطلب على المخدرات. وبمقارنة ردود الدول الـ ٨٩ التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الأساسية (أو الأولى) وعلى استبيان فترة الإبلاغ الثانية، يتبيّن حدوث زيادة في نسبة الدول المبلّغة عن وجود استراتيجيات وطنية لخفض الطلب على المخدرات (من ٨٤ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٨٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢).

١٧- وزادت نسبة الدول التي أبلغت عن استناد أنشطة خفض الطلب إلى تقييم الحالة المتعلقة بتعاطي المخدرات وإلى تحليل البيانات، وفقا لما أكّد عليه الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠)، وذلك من ٧٤ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) إلى ٨٤ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية

(٢٠٠٠-٢٠٠٢). وزادت نسبة الدول التي أفادت بأن لديها آليات لتقييم المشكلة (٨٢ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية مقابل ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى)، كما حدثت زيادة في عدد قواعد البيانات الوطنية المنشأة لخفض الطلب على المخدرات. وبالمثل، تتضمن الردود المقدمة في فترتي الإبلاغ أدلة تشير إلى شدة وتزايد اتسام الاستراتيجيات الوطنية لخفض الطلب على المخدرات بالطابع المتعدد القطاعات ومشاركة وكالات متعددة في وضعها وتنفيذها. ولوحظ أيضا وجود زيادة كبيرة في التحول عن المركزية في أنشطة خفض الطلب ونقل المسؤولية عنها إلى المستوى المحلي، كما لوحظ ازدياد مشاركة المجتمع المدني فيها.

١٨- وكانت هناك زيادة أيضا (من ٦٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٧٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) في نسبة الدول التي لديها إطار لتقييم إنجازات استراتيجياتها الوطنية لخفض الطلب والإبلاغ عن هذه الإنجازات، بما يتماشى مع الأهمية المعلقة في المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات على التقييم وعلى اعتماد نهج قائم على الأدلة.

١٩- وأبلغ عن إحراز تقدّم أيضا في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات وفي إعادة تأهيل متعاطي المخدرات. وسُجّلت زيادة بين فترتي الإبلاغ في التغطية التي توفرها برامج الوقاية، لا سيما البرامج المعنية بتطوير المهارات الحياتية وتوفير البدائل التي تغني عن تعاطي المخدرات والبرامج التي تنفّذ في المراكز الصحية وفي النظام الإصلاحي. وتشير التقارير إلى أن ثلثي جميع البرامج، باستثناء البرامج المقامة في إطار مكان العمل، يراعي الفروق بين الجنسين. وفيما يتعلق بتوفير الخدمات العلاجية، يتبيّن من الردود على استبيان فترة الإبلاغ الثانية أن هناك انخفاضاً عاماً في نسبة الدول التي توفّر مثل هذه الخدمات. بيد أن ذلك قد لا يمثّل انخفاضاً فعلياً، لأن الدول تبلّغ عن توفير الخدمات العلاجية المتخصصة تحت عناوين أخرى، وقد زادت بين فترتي الإبلاغ نسبة الدول المبلّغة عن تغطية تتراوح بين متوسطة وعالية في بعض الخدمات. وازدادت نسبة الدول التي أفادت عن توافر العلاج غير الدوائي الذي تقدمه المؤسسات والمرافق العلاجية المتخصصة. ويبدو أن ثمة زيادة في عدد الدول التي توفّر خدمات متخصصة مثل التطهير من سموم المخدرات والعلاج الاستبدالي، وأن هناك زيادة في اشتراك مرافق الرعاية الأولية وغيرها من مرافق الرعاية الصحية والمؤسسات الإصلاحية والمؤسسات الأهلية والمرافق المتخصصة في العلاج من الإدمان، في تقديم خدمات علاجية تتراوح تغطيتها بين المتوسطة والعالية.

٢٠- وأبلغ أيضا عن حدوث زيادة في تغطية الفئات المستهدفة في البرامج الرامية إلى التخفيف من وطأة العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، لا سيما البرامج التي

توفر اختبارات الكشف عن الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية (الهييف) ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

٢١- وكانت هناك أيضا زيادة طفيفة في نسبة الدول التي أفادت عن إدراج الحملات الاعلامية في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بالمخدرات (من ٨١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) وعن استخدام وسطاء اجتماعيين لنقل الرسائل الداعية إلى خفض الطلب. وسُجِّلَت فضلا عن ذلك زيادة كبيرة في نسبة الدول التي تستند في حملاتها الاعلامية إلى تقييم الاحتياجات (من ٧٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٩٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية).

٢٢- وأبلغت الدول عن طبيعة ما يواجهها من صعوبات في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ اعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وكان أكثر مجال ذكر كسبب للصعوبات التي تعترض تطبيق خطة العمل هو القيود المالية (أكثر من ٥٠ في المائة من الدول التي وردت ردود منها في فترة التبليغ الثانية)؛ تلاه نقص النظم والهياكل المناسبة والخبرات التقنية ومسائل التنسيق والتعاون المتعدد القطاعات، وهي مجالات ذكر كل منها ثلث الردود على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ١٨ في المائة من الردود أن التشريعات الوطنية القائمة تمثل صعوبات أمام تطبيق خطة العمل. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى المزيد من الموارد المالية لأنشطة خفض الطلب في جميع القطاعات.

٢٣- وتظهر المعلومات المتوفرة أن الدول تُعنى بجدية بالالتزامات التي تم التعهد بها أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية. فقد ازدادت الأنشطة بصورة ملحوظة في كافة القطاعات تقريبا وكانت تتفق إلى حد بعيد مع المهام الواردة في خطة العمل والمتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. غير أن الردود على الاستبيان لا تساعد على اجراء تقييم لتأثير الاستراتيجيات والبرامج الجديدة الجاري تنفيذها من جانب الدول.

٢٤- وعلى الرغم من أنه لا تتوفر سوى معلومات ضئيلة عن تأثير الاستراتيجيات التي اعتمدت منذ عام ١٩٩٨، سوف يكون من الخطأ الاستنتاج بأن الجهود التي بذلت حتى الآن كانت غير فعالة. فعدم وجود نتائج عامة قابلة للقياس في مجال خفض تعاطي المخدرات (انظر تقرير الأمانة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)) يتصل بشكل وثيق بحقيقة أن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يتطلب المقدرة على تغيير المواقف والسلوكيات. كما ان إحداث تغيير مهم في هذا المجال يتطلب جهودا مستدامة على المدى الطويل. وقد أحرز بعض التقدم. فالدول ماضية في اتباع نهج متوازن وخفض الطلب أصبح يمثل أولوية بالنسبة لمعظم الدول ويجري إيلاؤه أهمية مساوية، إن

لم تكن أكبر، لما يولى للمبادرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة. ويشكل مستوى تعاطي المخدرات، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، سببا للانشغال على الرغم من أن تعاطي أنواع معينة من المخدرات قد استقر في بعض أجزاء العالم الأخرى. وتقتضي الحاجة تكثيف الجهود الرامية إلى خفض الطلب خلال السنوات الخمس المقبلة بغية تحقيق نتائج هامة يمكن قياسها. وينبغي على الحكومات، بصفة خاصة، أن تواصل التدليل على التزامها بتخصيص موارد تتناسب مع التزامها ومع الاستراتيجيات التي اعتمدها على الصعيد الوطني والدولي.

جيم- خطة العمل الخاصة بمكافحة منع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

٢٥- تمثل المنشطات الأمفيتامينية تحديا من نوع خاص للمراقبة الدولية للمخدرات. وقد أفضت السهولة النسبية لصنع المنشطات الأمفيتامينية من المواد الكيميائية المتوفرة بسهولة إلى جانب الخصائص الأخرى لهذه المنشطات، كالأرباح العالية التي تدرها على المتجرين بالمخدرات وانخفاض أسعارها بالنسبة للمستهلكين، إلى توسع أسواق الاتجار غير المشروع بهذه المنشطات. وبالإضافة إلى ذلك، اكتسبت المنشطات الأمفيتامينية سمعة تستند إلى كونها سليمة العواقب نسبيا مما جعل متعاطيها من الشباب يعتقدون خطأ أنها عقاقير مأمونة وغير مؤذية ولا تترك آثارا جانبية دائمة.

٢٦- وهذا ما جعل من الصعب بالتالي بذل الجهود لكبح المنشطات الأمفيتامينية. ومع ذلك فإن الدراسات الأخيرة المتعلقة بالمثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (أو عقاقير م. د.م.أ، التي تعرف عموما بالاكستاسي) تشير إلى أن تعاطيها على المدى الطويل قد يفضي إلى ازدياد مستويات القدرة على احتمالها؛ وبالتالي فإن متعاطي الاكستاسي قد يحتاجون إلى جرعات أكبر من ذي قبل لبلوغ نفس الآثار المنعشة للأمرجة. وقد يفضي هذا التعاطي أيضا إلى الارتهان وكذلك إلى آثار نفسية وعصبية إدراكية شديدة.

٢٧- ويرد في الوثيقة E/CN.7/2003/2/Add.4 تحليل للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ خطة العمل الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. وتجاوبا مع خطة العمل، تعكف الدول على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المتعلقة بصنع العقاقير المركبة والاتجار بها وتعاطيها

بشكل غير مشروع ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية. وفي بعض البلدان تنفذ خطة العمل بصورة جزئية فقط كما ان الاطار التشريعي اللازم لم يوضع بعد.

٢٨- وقد انتشرت مشكلة المنشطات الأمفيتامينية انتشارا جغرافيا بينما لا يزال الوعي العالمي بالخطر الذي تمثله هذه المشكلة محدودا ولا تزال الاستجابات بشأنها تفتقد إلى التجانس والاتساق. غير أن معظم الدول (٨٠ في المائة من الدول التي أجابت) استهلت حملات واستراتيجيات وقائية وطنية لزيادة الوعي بتعاطي المنشطات الأمفيتامينية وأولت هذه المسألة درجة عالية من الأولوية. وقد تركزت هذه الحملات عن الآثار الضارة للمنشطات الأمفيتامينية على أولياء الأمور والشباب وكذلك على الفئات الأخرى كسائقي الشاحنات وصناعة وسائل التسلية والمدارس والجامعات. وشرع في حملات وقائية وطنية في عدة بلدان (٦٠ في المائة ممن أجابوا على الاستبيان) واتخذت تدابير خاصة كتوفير العلاج المتخصص وخدمات ما بعد الرعاية (٣٠ في المائة ممن أجابوا). ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا محوريا في تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المنشطات المذكورة.

٢٩- وبغية تحسين فهم طبيعة المشكلة ونطاقها، اتخذت نسبة متزايدة من الدول المجيبة تدابير لرصد الطلب والتعاطي غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية بصورة متواصلة. وأجريت دراسات استقصائية وبائية من ضمنها استقصاءات للمنازل والمدارس والسجون من أجل تقييم أكثر الأنماط والاتجاهات حداثة في مجال تعاطي المخدرات بما فيها المنشطات الأمفيتامينية. وأنشأت بعض الدول، كالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نظما للتحذير المبكر بشأن العقاقير المركبة الجديدة.

٣٠- وتتوفر على نطاق واسع، ولا سيما على شبكة الانترنت، الصفات لصنع المنشطات الأمفيتامينية في الخفاء، والتقنيات المستخدمة في تعاطيها الصور التي تعرض هذه المنشطات كعقاقير غير ضارة والأساليب المستخدمة لتفادي الضوابط المفروضة عليها، وتعمل أجهزة انفاذ القوانين على تحسين قدرات التصدي لاساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وخاصة الاستخدام المنعدم الضمير لشبكة الانترنت، لتيسير بيع المواد الخاضعة للرقابة وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة. وقد أنشأت بعض الحكومات وحدات خاصة للتحري عن استخدام الانترنت لمثل هذه الأنشطة الجنائية. غير أنه ينبغي لمزيد من الحكومات أن تضع استراتيجيات لاستخدام كافة الوسائل التي توفرها تكنولوجيا المعلومات الحديثة لنشر معلومات عن الآثار السلبية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية. وقد أنشأت عدة حكومات بالفعل صفحات مرجعية على شبكة الانترنت

تحتوي على معلومات عن المخدرات موجهة إلى الجمهور، ولا سيما أولياء الأمور والطلاب والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

٣١- وتزود السوق العالمية غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية بصورة رئيسية من خلال نشر وتنويع الصنع الخفي لهذه المنشطات وبدرجة أقل عن طريق تسريبها من السوق المشروعة. وبما أن لسلائف المنشطات الأمفيتامينية طائفة واسعة من الاستخدامات المشروعة، فإن رصدها بصورة فعالة لا يمكن أن ينجح إلا بالتعاون الوثيق مع الصناعة الكيميائية. وقد أبلغ العديد من الدول (٦٣ في المائة ممن أجابوا) عن اتخاذها تدابير للكشف عن الصناعة السرية للمنشطات الأمفيتامينية، من ضمنها تدابير لرصد الأساليب المستخدمة في صنعها في مختبرات سرية. وتقوم عدة دول، على سبيل المثال، (٣٨ في المائة ممن أجابوا) بصورة منتظمة بتحليل الارشادات واعداد نماذج للمنشطات الأمفيتامينية المضبوطة. ويجري توفير التدريب لفرق متخصصة في انفاذ القوانين من الكشف عن المختبرات السرية لصنع العقاقير وتفكيكها، وفي تقنيات التحري عن المخدرات ومكافحة الاتجار بها عن طريق النظم البريدية، وفي تبادل المعلومات ذات الصلة بالمخدرات مع السلطات الدولية المختصة. وقد أبلغ ما يزيد على نصف عدد الدول المجيبة (٥٥ في المائة) عن اتخاذها تدابير لتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية من أجل الحيلولة دون تحويل السلائف إلى منشطات أمفيتامينية. كما اتخذت تدابير للحد من تسويق ووصف هذه المنشطات بصورة تفتقر إلى المسؤولية. ويتمثل التقدم الكبير المتحقق على الصعيد الدولي في الاتفاق الذي تم التوصل اليه لزيادة التعاون الدولي في رصد السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة في اطار مبادرة جديدة أطلق عليها "مشروع بريسسم". وتعتبر زيادة توثيق التعاون بين الحكومات ولا سيما سلطاتها المختصة ووكالات انفاذ القوانين ضرورية لضمان نجاح هذه المبادرة.

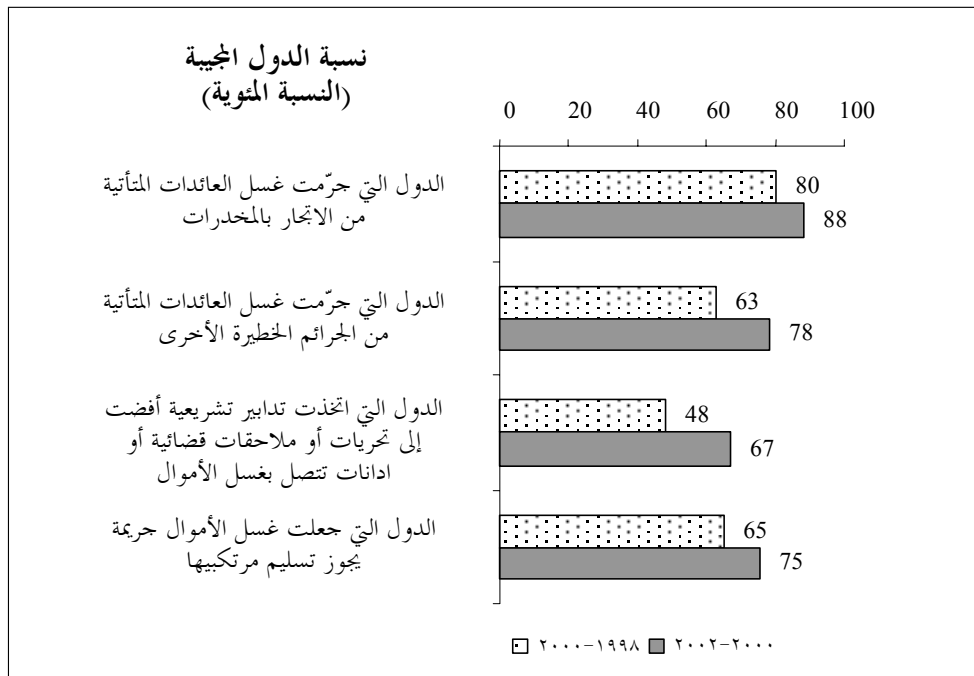
٣٢- وتقتضي الحاجة تعزيز القوانين والجهود المبذولة لانفاذها من أجل التصدي للاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية. وهناك حاجة ماسة إلى تحسين التعاون الاقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يمثله صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. غير أنه على الرغم من أن التصدي لهذا الخطر هو مسؤولية مشتركة، فإن ٣٥ في المائة فقط من الدول المجيبة أشارت إلى تقديمها المساعدة إلى دول أخرى في مواجهة صنع هذه المنشطات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود الخاصة لتحسين المساعدة التي تقدمها الدول لبعضها البعض في مواجهة هذا التصدي.

دال - التصدي لغسل الأموال

٣٣- يجري احراز تقدم كبير في التصدي لغسل الأموال ويرد في الوثيقة E/CN.7/2003/2/Add.6 تحليل للجهود التي تبذلها الدول للتصدي لغسل الأموال. وكانت هناك زيادة في النسبة المئوية للدول المحيية التي جعلت غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة أفعالا اجرامية يجوز تسليم مرتكبيها (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

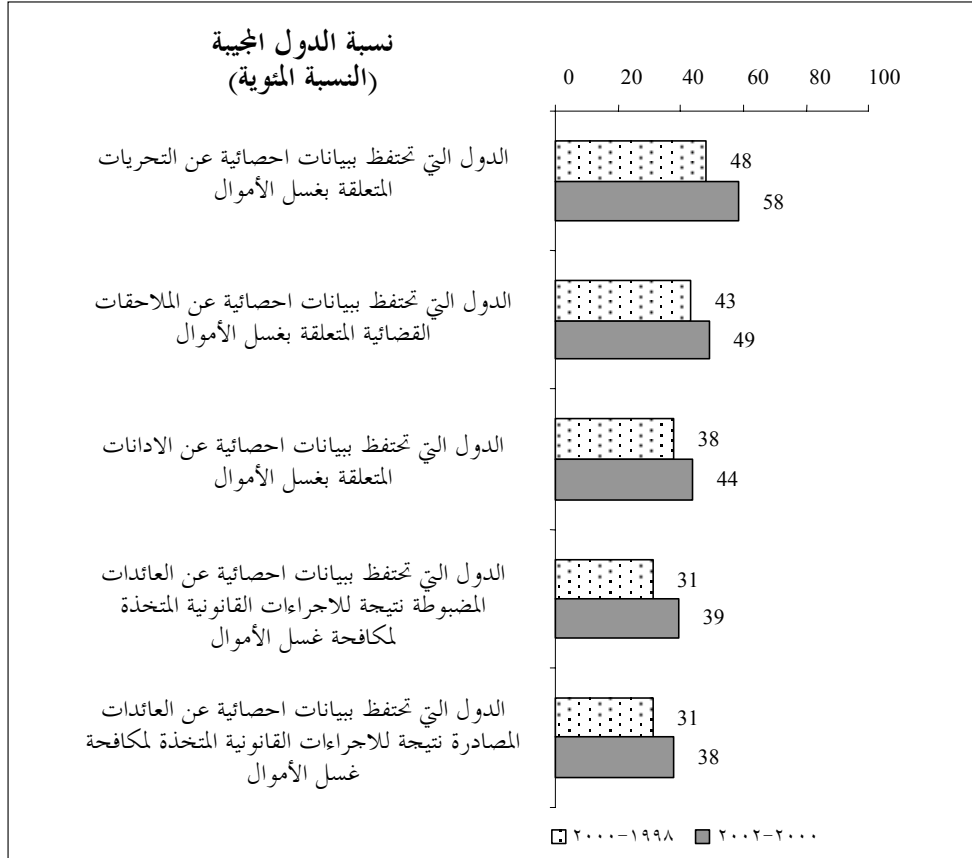
نسبة الدول المحيية التي اتخذت تدابير لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



٣٤- قامت نسبة متزايدة من الدول المحيية، من أجل رصد جهودها وتقييم فعاليتها بصورة متواصلة، بالاحتفاظ ببيانات احصائية عن عمليات التحري والملاحقات القضائية والادانات المتعلقة بغسل الأموال وكذلك بشأن العائدات المضبوطة والمصادرة (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

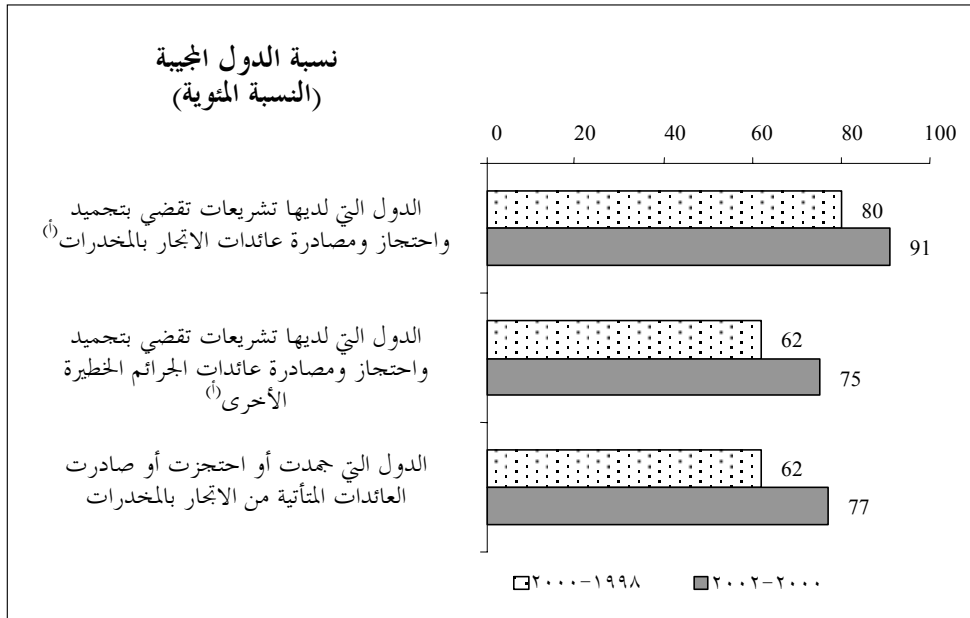
نسبة الدول الحبيبة التي تحتفظ ببيانات احصائية عن عمليات التحري والملاحقات
القضائية والادانات المتعلقة بغسل الأموال وبشأن العائدات المضبوطة أو المصادرة
نتيجة للاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



٣٥- كما أبلغ عن احراز تقدم في مجال تطوير التشريعات. وقد أبلغت نسبة متزايدة من الدول أن تشريعاتها تنص على تجريم العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة الأخرى وضبطها ومصادرتها. وبالمثل، فإن نسبة مئوية أكبر من الدول أبلغت عن نجاحها في تجريم أو احتجاز أو مصادرة العوائد المتأتية من الاتجار بالمخدرات (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس

نسبة الدول المحيية التي لديها أو تنفذ تشريعات تنص على تجميد واحتجاز ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة الأخرى ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



(أ) بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

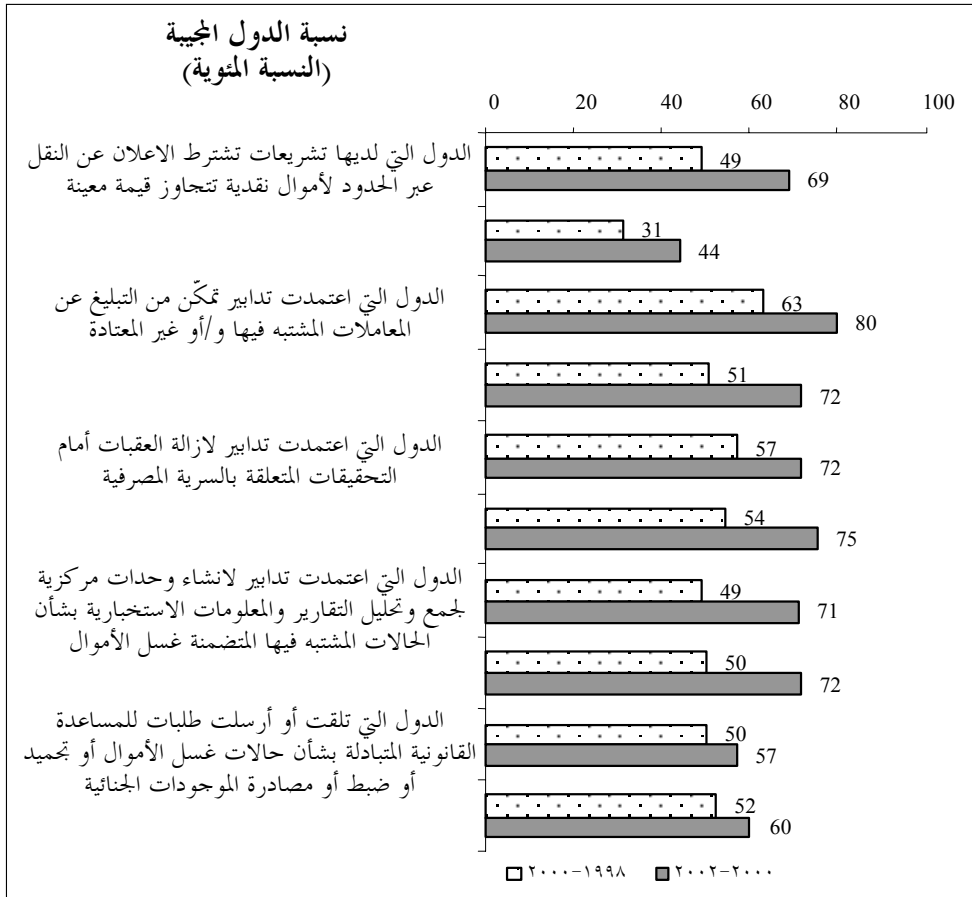
٣٦- وأصبح لدى نسبة مئوية أكبر من الدول المحيية تشريعات تشترط الاعلان عن النقل عبر الحدود لأموال نقدية وصكوك لحاملها قابلة للتداول عند تجاوز قيمتها مقادير محددة. وأحرز تقدم أيضا في اعتماد تدابير تمكّن من التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها و/أو غير الاعتيادية بالاستناد إلى مبدأ "إعرف زبونك"، وفي ازالة العقوبات التي تعترض التحقيقات الجنائية المتعلقة بالسرية المصرفية وفي المساعدة على تحديد المستفيدين من بين أصحاب الحسابات والشركات وغير ذلك من الموجودات المالية (انظر الشكل السادس).

٣٧- ومن بين القيود والصعوبات التي تواجه الدول في ادخال وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال انعدام أو محدودية ما هو متوفر من الخبرات والموارد اللازمة لوضع هذه التدابير وتنفيذها. وفي بعض الولايات القضائية ربما تكون المصالح السياسية والاقتصادية قد عاقت و/أو أخرت اقرار هذه التدابير وتنفيذها. وثمة حاجة إلى زيادة المساعدة التقنية من أجل تزويد جميع الدول بالقدرة اللازمة على مكافحة غسل الأموال والى تعزيز الجهود الرامية إلى ازالة العقوبات أمام تبادل المعلومات بشأن التحريات المتعلقة بغسل الأموال. فتوفير

مزيد من المساعدة لإنشاء وحدات استخبارات مالية مركزية لدعم التحري والملاحقة القضائية الفعالة لجرائم غسل الأموال ساهم في الجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف.

الشكل السادس

نسبة الدول المحيية التي لديها أو التي تنفذ تدابير تمكّن من التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها أو غير المعتادة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢



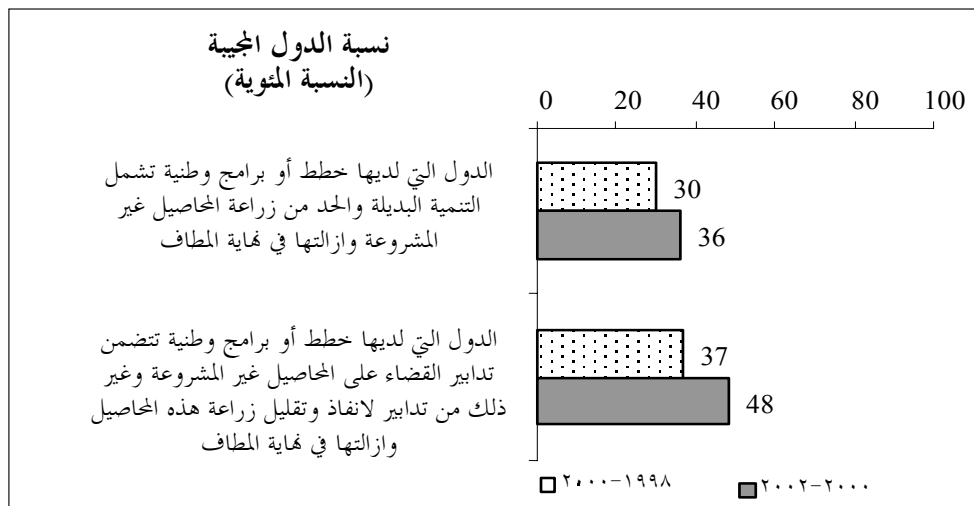
هـ- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اعادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة

٣٨- منذ عام ١٩٩٨، حينما عقدت الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة، اعتمدت الدول المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون، خططاً أو برامج وطنية، تشمل التنمية البديلة، للحد من هذه الزراعة وازالتها في نهاية المطاف. ويرد

في الوثيقة E/CN.7/2003/2/Add.2 تحليل للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على اعادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة. ويظهر الشكل السابع نسبة الدول المجيبة التي لديها خطط أو برامج وطنية تشمل التنمية البديلة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة أو تدابير انفاذ أخرى للحد من زراعة المحاصيل وازالتها في نهاية المطاف.

الشكل السابع

نسبة الدول المجيبة التي لديها خطط أو برامج وطنية، تشمل التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة أو تدابير انفاذ أخرى للحد من زراعة هذه المحاصيل وازالتها في نهاية المطاف، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢

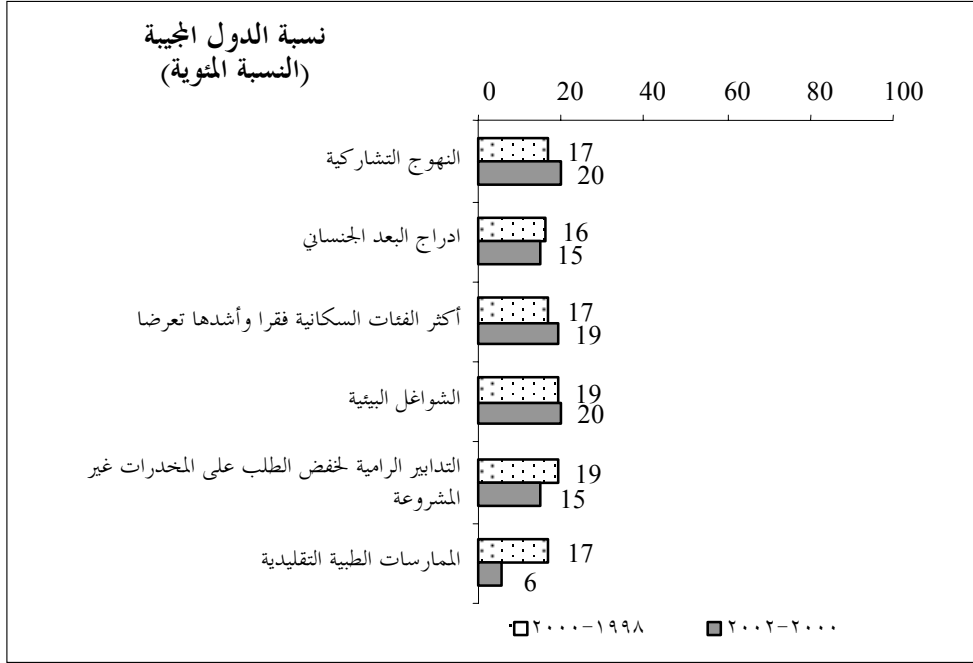


٣٩- وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الدول التي أفادت بأن لديها برامج للتنمية البديلة ذكرت أيضاً أن اعتبارات مختلفة قد أخذت في الحسبان في تنفيذ برامج متوازنة متعددة الجوانب. ويظهر الشكل الثامن بعض الجوانب التي روعيت في برامج التنمية البديلة.

٤٠- وتشير مقارنة الردود على الاستبيان لفترتي التبليغ إلى أن الدول أحرزت تقدماً في استحداث آليات للرصد والتقييم بغية قياس التأثير النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة واستئصال زراعة المحاصيل غير المشروعة وكذلك لاجراء تقييم منتظم لتأثير تدابير الانفاذ وتدابير التنمية البديلة (انظر الشكل التاسع). غير أن هناك حاجة للمزيد من المساعدة التقنية والمالية لاعداد ووضع وانشاء نظم لرصد وتقييم التأثير النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة ولتدابير ابادة المحاصيل غير المشروعة.

الشكل الثامن

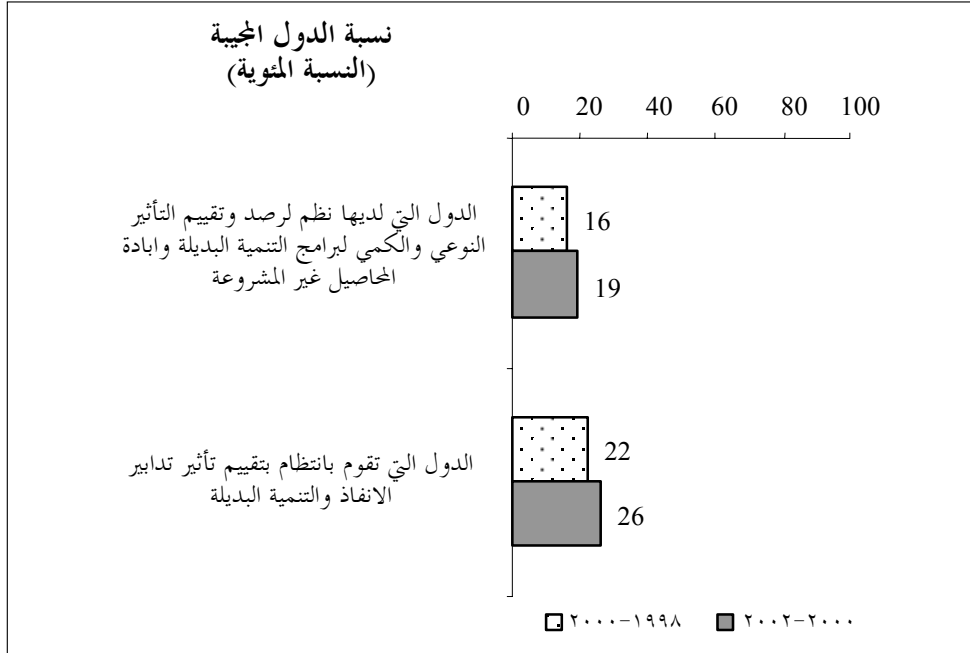
الجوانب التي أخذت بعين الاعتبار في برامج التنمية البديلة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



٤١- وقد ساهمت المبادرات الجديدة التي اتخذتها عدة دول في التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة وإزالتها في نهاية المطاف (ولا سيما من خلال برامج التنمية البديلة) وهي أهداف حددت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وتشمل الدول المعنية باستئصال الزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا كلا من بوليفيا وبيرو وكولومبيا أما الدول المعنية بالزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون فتضم باكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ويتركز معظم الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون في بلدين: هما أفغانستان وميانمار. والأمر يقتضي تعزيز الدعم من جانب المجتمع الدولي من أجل المحافظة على المكاسب المتحققة حتى الآن وتعزيز التقدم نحو بلوغ الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين. وينبغي أن يجري بشكل متزايد إدراج الهدف المتمثل بإزالة زراعة المحاصيل غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة في البرامج والأطر الخاصة بالمساعدات الانمائية التي تقدمها وكالات التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية. كما ينبغي نشر وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال التنمية البديلة.

الشكل التاسع

نسبة الدول الحجيبة التي لديها نظم لرصد وتقييم برامج التنمية البديلة و اباداة المحاصيل غير المشروعة والتي تقوم بانتظام بتقييم تأثير تدابير الانفاذ والتنمية البديلة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



٤٢- ويتطلب استئصال زراعة المحاصيل غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة التزاما طويل الأجل. وقد أشارت التقارير إلى القيود المالية ومحدودية الوصول إلى أسواق المحاصيل والمنتجات الأخرى الناشئة عن برامج التنمية البديلة ونقص الموارد المادية والبشرية على أنها العقبات الرئيسية أمام دعم تنفيذ برامج التنمية البديلة واستئصال زراعة المحاصيل غير المشروعة.

واو- التعاون القضائي

٤٣- تهيئ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢،^(٤) واتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨ وخطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الاطار اللازم للتعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات. ومنذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، صدقت عدة دول على تلك

المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، التي تحظى الآن بانضمام عالمي تقريبا. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2003/2/Add.3 تحليل للتدابير التي اتخذتها الدول لتنمية التعاون القضائي.

٤٤- وتنفيذا للفقرة ١٦ من الاعلان السياسي، اتخذت الدول الأعضاء مبادرات خاصة لتعزيز التعاون فيما بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين، وذلك بهدف التصدي للاتجار بالمخدرات. وعزز التعاون القضائي واعتمدت تدابير لتشجيعه بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات القضائية والتسليم المراقب والتعاون البحري والتدابير الرامية إلى تعزيز العملية القضائية، مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين وغير ذلك من أشكال التعاون.

١- تسليم المجرمين

٤٥- اتفقت الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على الاسراع في الاجراءات الخاصة بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالأفعال الاجرامية المشتملة على الاتجار بالمخدرات وتبسيط متطلبات الاثبات المتصلة بهذه الأفعال. وقد أبلغت معظم الدول عن اعتمادها تشريعات تيسر تسليم المجرمين في مثل هذه الحالات. غير أن ما يزيد على نصف الدول المحيية (٥٢ في المائة) ذكرت أنه لا يزال لديها قوانين تعيق أو تحد بشكل خطير من تسليم المواطنين. وقد عاجلت معظم الدول مسألة تسليم المجرمين من خلال اتفاقات ثنائية، وهناك نسبة كبيرة من الدول (٥٨ في المائة) أبرمت اتفاقات متعددة الأطراف لتيسر تسليم المجرمين. وأفادت دول عديدة بأنها تواجه صعوبات عند التفاوض على اتفاقات تسليم المجرمين وانفاذها. كما كان هناك تأخير في معالجة طلبات التسليم. أما على الصعيد الاقليمي فقد أحرز تقدم ملحوظ فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تسليم مواطنيها لكي يحاكموا في دول أعضاء أخرى في الاتحاد. وواجهت عدة دول أوروبية صعوبات عند التفاوض على معاهدات تسليم المجرمين أو عند انفاذها، وخاصة ما يتصل بالعقوبات التي لا تتفق مع مقتضيات اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية،^(٥) كفرض عقوبة الاعدام من جانب الدول الطالبة.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة

٤٦- أبلغت غالبية الدول (٧٠ في المائة في كلتا فترتي التبليغ) عن اعتمادها تشريعات تيسر وتسرع التعاون القضائي مع الدول الأخرى فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة. وقد جرى في ٣٠ في المائة من الدول المحيية وضع استمارات نموذجية وأدلة أو كتيبات عن كيفية تقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتيسيرا لتبادل المساعدة القانونية، أبرمت دول

عديدة اتفاقات ثنائية (٧٠ في المائة)، واتفاقات متعددة الأطراف (٦٠ في المائة) أو اتفاقات أخرى أدت إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلب المساعدة في الحالات المرتبطة بغسل الأموال. غير أن اختلاف المتطلبات القانونية والاجرائية وعدم وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف كثيرا ما أعاق قيام تعاون كامل بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات في بلدان مختلفة. وينبغي احراز المزيد من التقدم لتعزيز التعاون المباشر بين سلطات انفاذ القوانين في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٣- نقل الاجراءات القضائية

٤٧- شجعت الدول على القيام فيما بينها بنقل اجراءات الملاحقة القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية، وذلك في الحالات التي قد يكون فيها هذا النقل لمصلحة سير العدالة بشكل سليم، وخصوصا إذا كانت النظم القانونية متشابهة ولم يكن الأمر يتعلق بمواطني الدولة ذاتها. وقد ذكر نصف عدد الدول المحيية تقريبا أن لديها تشريعات تنص على نقل الاجراءات القضائية؛ وهكذا لم يحدث تغير كبير منذ عام ١٩٩٨. غير أن عددا من الدول أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أدت إلى تيسير نقل هذه الاجراءات، وخصوصا على الصعيد الاقليمي.

٤- التعاون في مجالي انفاذ القوانين وتبادل المعلومات

٤٨- يعتبر تبادل المعلومات بين أجهزة انفاذ القوانين ضروريا في التصدي للاتجار بالمخدرات. غير أنه يلزم احراز المزيد من التقدم في هذا الخصوص بغية ضمان توفير المعلومات اللازمة للسلطات المختصة لمواجهة الاتجار بالمخدرات. وتيسيرا لهذه العملية وتعزيزا للتعاون المباشر بين سلطات انفاذ القوانين، استهلكت عدة مبادرات، كاستضافة مكاتب الاتصال لمراقبة المخدرات في بلدان رئيسية. وعلى الجانب الايجابي، قامت دول عديدة (٧١ في المائة من الدول المحيية) بتقاسم المعلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيقات الجنائية، لا لمواجهة الاتجار بالمخدرات فحسب بل لمواجهة الجريمة المنظمة والارهاب أيضا. وعلاوة على ذلك، أنشأت معظم الدول (٧٩ في المائة) وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات. كما اعتمدت تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين في دول أخرى.

٤٩- واعتمدت عدة دول تقنيات جديدة لإنفاذ قوانين المخدرات تستهدف شبكات الجريمة المنظمة. وأشارت غالبية كبيرة من الدول المحيية (٧٤ في المائة)، على سبيل المثال، إلى

أن نظمها القانونية تسمح باستخدام تقنية انفاذ القوانين على التسليم المراقب، وهي تقنية يسرت تفكيك شبكات إجرامية.

٥٠- ولا يزال الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر يشكل تحدياً رئيسياً للدول: وقد ذكر ما يزيد على نصف عدد الدول المجيبة أن لديها تشريعات تيسر التعاون في مواجهة هذا النمط من الاتجار. وأبلغت عدة دول (٣١ في المائة من الدول المجيبة) أن لديها اتفاقات مع دول أخرى بشأن توفير التعاون في مواجهة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وأن هذه الاتفاقات أفضت إلى عمليات اعتراض ناجحة لسفن كانت تحمل شحنات من المخدرات غير المشروعة. وتتمثل إحدى المصاعب المصادفة في قيام السفن بتغيير الأعلام التي تحملها، مما يجعل من الصعب تحديد الدولة المسجلة فيها السفينة.

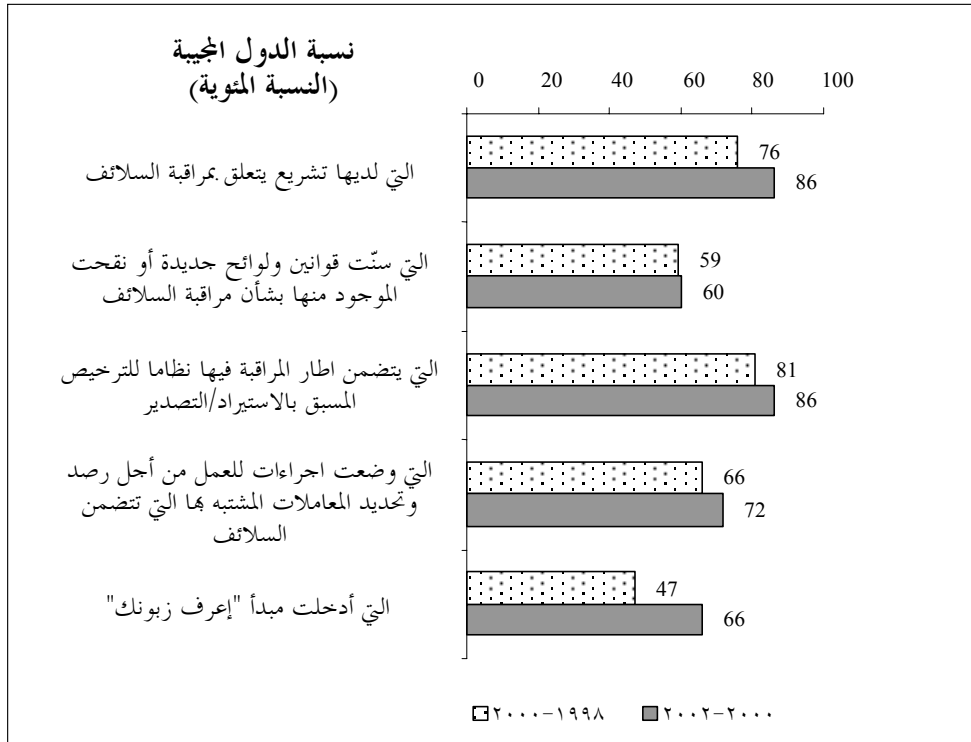
زاي- مراقبة السلائف

٥١- تظهر مقارنة للمعلومات التي قدمتها الدول التي ردت على الاستبيان لفترتي التبليغ تحسناً ملموساً في مراقبة السلائف منذ عام ١٩٩٨، على النحو المبين في تحليل الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر تقرير المدير التنفيذي بشأن مراقبة السلائف (E/CN.7/2003/2/Add.5)). وزادت النسبة المئوية للدول المجيبة التي لديها تشريعات خاصة بمراقبة السلائف. وأشارت نسبة كبيرة من الدول التي بعثت برودوها بالنسبة لفترتي التبليغ (٦٠ في المائة) إلى أنها سنت تشريعات ولوائح جديدة تتعلق بمراقبة السلائف أو نقحت تلك الموجودة فيها. وكانت هناك أيضاً زيادة في نسبة الدول المجيبة التي وضعت قيد التنفيذ إجراءات للتعرف على استخدام كيميائيات بديلة في صنع المخدرات غير المشروعة وأساليبه الجديدة وللإبلاغ عنه (ما يصل إلى ٥ في المائة)، وكذلك في نسبة الدول المجيبة التي اعتمدت نظماً للاشعار أو الترخيص المسبق بالواردات والصادرات (انظر الشكل العاشر).

٥٢- وكانت هناك أيضاً زيادة ملحوظة في نسبة الدول المجيبة التي وضعت إجراءات عملية لرصد وتحديد المعاملات المشتبه فيها والمشتعلة على السلائف (٧٢ في المائة في فترة التبليغ الثانية، مقارنة بـ ٦٦ في المائة في فترة التبليغ الأولى) وهو ما أدى إلى اعتماد مبدأ "اعرف زبونك" فيما يتعلق بالتجارة المشروعة في السلائف (انظر الشكل العاشر).

الشكل العاشر

نسبة الدول المجيبة التي اعتمدت تدابير لتعزيز مراقبة السلائف، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠



٥٣- وثمة حاجة لبذل المزيد من الجهود في تنفيذ اجراءات رصد التجارة بالسلائف، بما في ذلك قيام الدولة المصدرة باعطاء اشعار يسبق التصدير للسلطات المختصة في البلدان المستوردة عن كل المعاملات التي تشمل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

٥٤- ويجب بذل المزيد من الجهود للبدء في تحقيقات خاصة بانفاذ القوانين عند اكتشاف محاولات تسريب أو عمليات تسريب للسلائف من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، وذلك من أجل تحديد المسؤولين عنها والحيلولة دون حدوث عمليات تسريب أخرى.

٥٥- وينبغي احراز المزيد من التقدم في وضع وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك مع الصناعة الكيميائية وفي اقامة أو تعزيز التعاون مع الرابطات أو الأشخاص أو الشركات المشاركة في أنشطة تتصل بالسلائف.

٥٦- وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم تقارير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كما ينبغي أن تكفل التعاون مع الهيئة تعاوناً كاملاً. ولم ينفذ سوى ٥٦ في المائة من الدول المجيبة توصيات الهيئة بخصوص القائمة الدولية المحدودة الخاصة بمراقبة المواد غير المدرجة في الجداول.

٥٧- وقد أوصت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠٠١،^(٦) بأنه ينبغي، في سياق أنشطة شبكة الانترنت، أن يعتبر جرماً عرض بيع المواد الكيميائية المستخدمة كسلائف بدون ترخيص. كما أوصت باعتبار عرض اسداء المشورة بشأن كيفية الحصول على المواد الكيميائية المستخدمة كسلائف للأغراض غير المشروعة بمثابة اغراء أو تحريض يتنافى مع المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

٥٨- وقد ازداد التعاون الدولي لرصد السلائف بدرجة كبيرة منذ عام ١٩٩٨. وبذلت الجهود، تحت رعاية الهيئة، من خلال مبادرة أطلق عليها "عملية بيربل" للحيلولة دون تسريب برمنغنات البوتاسيوم وهي سليفة رئيسية تستخدم في صنع الكوكايين. وثمة مبادرة رئيسية ثانية أطلق عليها "عملية توباز" وتركز على "أنهيدريد الخليك"، توفر للحكومات آلية يمكن استخدامها لرصد التجارة الدولية وللبدء في تحريات تعقبية لضبط هذه المادة. واستهلت مبادرة جديدة أطلق عليها "مشروع بريسم" لمعالجة تسريب السليفة الرئيسية للمنشطات الأمفيتامينية.

٥٩- وتقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنوياً تقارير إلى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ المتعلقة بالسلائف والمواد الكيميائية المستخدمة كثيراً في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.

الخواشي

(١) وردت الردود من الدول أو المناطق التالية: الاتحاد الروسي واثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا واسبانيا وأستراليا واستونيا واكوادور وألمانيا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية ايران الاسلامية وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباراغواي وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلير وبروي دار السلام وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمارك ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهاتي
والهند وبنغاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن ويوغوسلافيا واليونان؛ والمفوضية
الأوروبية ومنطقة هونغ كونغ الادارية التابعة للصين.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

(٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XI.1)،
الفقرة ٤١.